مضمون وحالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري

بحث للنشر استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

إعداد الباحث

أكرم محمد عبد الفتاح محمد عبد الهادي

إشراف

أ . د / أحمـــــــــد الســـــــــيد لبيـــــــــب

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

" مضمون وحالات تجاوز حدود المسئولية فى الشركات النظامية فى القانون المصرى "

المقدمة

موضوع البحث:

تنقسم الشركات عموماً إلى شركات مدنية وشركات تجارية. والشركات التجارية وفقاً للتقسيم الحديث إما شركات نظامية أو شركات عقدية[1]، وتضم الشركات العقدية ثلاثة طوائف هم: شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، وتضم الشركات النظامية أربعة طوائف هم: شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.

ومن أهم ما يميز الشركات النظامية هو أن مسئولية الشريك غير المتضامن فيها[2] محدودة بما قدمه من أموال في رأس مالها، فلا يُسأل في أمواله الشخصية؛ بيد أن مسئولية الشريك غير المتضامن في حدود ما قدمه من أموال في رأس مال الشركة قد يتم تجاوزها، ويحق للأشخاص المتضررين حسني النية الرجوع على أمواله الشخصية غير المخصصة للشركة. والتجاوز أو تحول المسئولية المحدودة إلى غير محدودة يلحق الشريك غير المتضامن أياً كان مركزه القانوني، وفي مرحلة معينة فقط من حياة الشركة وليس في كل مراحلها. هذا

---

[1] "وتتميز شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وهي من الشركات النظامية بأنها تصدر صكوكًا ذات قيمة مالية، تمثل رأسمالها أو ائتمانها، تسمى الأوراق المالية أو القيم المنقولة، وهي تقابل الحصص في الشركات العقدية: شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة" نقلًا عن: حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، الكتاب الثاني قواعد سوق الأوراق المالية، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٢١، ص ٣. "يتم زيادة رأس مال الشركات النظامية..." نقلًا عن: رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٦، ع ٢، ٣) ٢٠٢٠ ، ص ٣٠. متاح على الرابط https://jdl.journals.ekb.eg/article_126252_7355ce4d6e812a4b1afc9ac7d2a34458.pdf

[2] المقصود بالشريك غير المتضامن؛ الشريك المساهم في شركة المساهمة، أو الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم، أو الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو مؤسس شركة الشخص الواحد.

وقد قدم القانون المصري بعض الحلول التي يمكن من خلالها العمل على تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

وعليه سيكون موضوع الدراسة، هو بيان مضمون تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، والحالات التي بموجبها يمكن تحميل الشركاء غير المتضامنين في تلك الشركات المسئولية غير المحدودة عن ديون الشركة.

أهمية البحث:

من الناحية العلمية:

إن تحديد المسئولية لا بد أن يقابله ضمان حقيقي وكاف للمتضررين حسني النية، وذلك من أجل تحقيق التوزان القانوني بين المسئولية المحدودة من جهة، وضمانات الأشخاص المتضررين حسني النية من جهة أخرى، وهذا بلا شك يُعد من أبرز التحديات التي يواجهها أي مشرع، ومن هنا تتضح أهمية الموضوع وأسباب ودوافع اختياره.

كما تنبع أهمية موضوع تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري من المزايا العديدة التي يقدمها للأشخاص للمتضررين حسني النية، فهو أداة رقابية على الشركاء غير المتضامنين تجعلهم يلتزمون بأحكام القانون كي لا يتعرضوا للمسئولية المطلقة والتضامنية، كما تدعم فكرة التجاوز حوكمة الشركات وتنظيم إفلاسها.

من الناحية العملية:

سيساعد هذا الموضوع القضاء على تحقيق العدالة في المواقف التي يتصرف فيها الشريك غير المتضامن بشكل غير قانوني، لا سيما وأنه لا يوجد مبدأ عام يُمكن من خلاله تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في بيان مدى إمكانية مساءلة الشركاء غير المتضامنين في الشركات النظامية في أموالهم الخاصة، أم يقف مبدأ المسئولية المحدودة حجر عثرة أمام الوصول لهذه الغاية.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي؛ حيث ينصب البحث بصفة رئيسية على تحليل أحكام تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري، وذلك لمعرفة مضمون وحالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

خطة البحث:

لما كانت دراستنا تهدف إلى معالجة مضمون وحالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري، بحيث يسأل الشركاء غير المتضامنين مسئولية مطلقة عن ديون الشركة، فإن الأمر يقتضي – في البدء – تحديد مضمون تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، ثم نبين حالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

وبناءً على ما تقدم، نُقسم هذا البحث إلى مبحثيين إثنين: نتعرف في المبحث الأول على مضمون تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، ونتناول فيه؛ مفهوم تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية (المطلب الأول)، ونطاق تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني: فنخصصه لدراسة حالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية؛ ونتحدث فيه عن الحالات العامة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية (المطلب الأول)، والحالات الخاصة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

مضمون تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية

تمهيد وتقسيم:

إن تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية هو استثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن مسئولية الشركاء غير المتضامنين في تلك الشركات هي مسئولية محدودة. والتجاوز أو تحول المسئولية المحدودة إلى غير محدودة يلحق الشريك غير المتضامن أيًا كان مسماه القانوني، وفي مرحلة معينة فقط من حياة الشركة وليس في كل مراحلها. ولكي نتعرف على مضمون تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، علينا أن نبين مفهوم التجاوز، ونطاقه.

وبناءً على ذلك، نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن نطاق تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

المطلب الأول

مفهوم تجاوز حدود المسؤولية في الشركات النظامية

تمهيد وتقسيم:

تنطوي فكرة تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية على تجاهل ميزة المسئولية المحدودة الممنوحة للشريك غير المتضامن في تلك الشركات. ومن أجل تحقيق فهم أفضل لتلك الفكرة يجب أن يحصل القارئ على فهم جيد لميزة المسئولية المحدودة.

وعليه، نُقسم هذا المطلب إلى فرعيين، نتكلم في الفرع الأول عن تعريف المسئولية المحدودة في الشركات النظامية، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن تعريف تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

الفرع الأول

تعريف المسئولية المحدودة في الشركات النظامية

من المعلوم أن الشركة لها شخصية قانونية مُنفصلة عن شخصية الشريك فيها، ومن النتائج التي تترتب على ذلك تمتعها بأهلية قانونية تُمكنها من إكتساب الحقوق والتحمل باالتزامات[٣]. وهذا يعني أن إلتزامات وديون الشركة تؤول إليها لا إلى الشركاء فيها. بمعنى آخر أي أنه إذا أصبحت الشركة غير قادرة على سداد ديونها، فلن يتحمل الشركاء فيها المسئولية الشخصية، فالشركة وحدها هي المسئولة عن ديونها مسئولية مطلقة في إطار رأسمالها والذي يشتمل على الحصة السابق تقديمها من الشريك وما قد تكتسبه من أموال بعد بدء عملها وبدء نشاطها في السوق، وهذا ما يُعرف باسم ميزة الشخصية القانونية المنفصلة للشركة.

ومن السمات الأخرى التي تتمتع بها الشركات النظامية، هي ميزة المسئولية المحدودة للشركاء أو المساهمين فيها، وهذا يعني أن الشريك لا يُسأل إلا في حدود المبلغ الذي دفعه في رأس المال دون أمواله الخاصة أو الشخصية بشرط ألا يتخلل سلوكه مخالفة قانونية.

وفكرة المسئولية المحدودة هذه، هي التي تقوم عليها الشركات النظامية؛ حيث يكون باستطاعة الشخص الدخول في تلك الشركات كشريك أو مساهم فيها وتخصيص جزء من ذمته المالية لصالح الشركة، بحيث تخرج الأموال المُخصصة عن الضمان العام المقرر لدائني الشريك وتدخل في الضمان العام المقرر لدائني الشركة[٤].

وفي هذا الصدد، نحن نري أن الفكرة التي تقوم عليها الشركات النظامية لا تتعارض مع القاعدة العامة التي أوجدها المشرع المصري بالمادة (١/٢٣٤) من القانون المدني المصري والتي تقتضي بأن: " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه"[٥]؛ لأن الأموال التي خصصها الشريك قد خرجت من ذمته ودخلت في ذمة شخص قانوني جديد وهو الشركة، فالفرض هنا أننا أمام شخصين قانونيين لكل منهما ذمته المالية المستقلة[٦].

---

٣ انظر: نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٤ انظر: حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، بحث منشور على الانترنت https://www.academia.edu/40222556

٥ انظر: نص المادة (١/٢٣٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٦ انظر: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص٤٧.

كما نرى أن الشخصية القانونية المنفصلة للشركة عن الشريك تظهر بوضوح في الشركات النظامية، لأن الإنفصال يقتضي ألا تضمن الشركة ديون الشريك كلياً والعكس صحيح، وكون الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية يضمن ضمان جزئي فإن ذلك لا يؤثر على مبدأ الشخصية القانونية المنفصلة في شئ.

هذا وتعتبر المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة من أهم المميزات التي تميز الشركات النظامية عن الشركات العقدية التي يُسأل فيها الشريك مسؤولية غير محدودة تضامنية. فالعبرة دائماً في الشركات النظامية بما يقدمه الشريك في رأس مال، فهذا النوع من الشركات هو عبارة عن تجميع أموال وليس تجميع أشخاص، فائتمان الشركة وثقة الغير فيها لا يتوقف على ما يتمتع به شركائها أو مساهميها من ثقة، وإنما على مقدار وحجم رأس المال المستثمر فيها، وما تكونه من احتياطيات وتراكمات[٧].

وتعتبر المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم في الشركات النظامية من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد أو نظام الشركة، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها[٨]، ويحكم القاضي بالمسؤولية المحدودة من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب منه ذلك أحد الخصوم في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

ونتفق مع بعض الفقه[٩] أنه يمكنُ الاتفاق على أن تكون مسئولية الشريك أو المساهم في الشركات النظامية بأكبر من قيمة حصته أو مساهمته فيها، وهذا لا يخالف النظام العام؛ لأن في ذلك تقويه للضمان العام المقرر لدائني الشركة لاستيفاء ديونهم قبلها، بينما لا يمكن الاتفاق على

٧انظر: سلامة فارس عرب، الشركات التجارية في القانون المصري، النظرية العامة للشركات–شركات الأشخاص–شركة المساهمة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١٢١. نقلًا عن: حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشرع المصري، دار البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٩، ص ١١٥.

٨انظر: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١، ص ٤٧٨.

٩ انظر: محمد كمال سالم، أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المجلد ٦٣، العدد ١، ج. ٢ (٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١)، ص ٢٠.

أن تكون مسئولية الشريك أو المساهم أقل من قيمة حصته، فمثل هذا الاتفاق يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام.

صفوة القول أن الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية لا يسأل عن ديون وتعهدات الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأسمال لها طالما كان ذلك في إطار التزامه بأحكام القانون، وليس في ذلك أي تعارض مع قاعدة الضمان العام كما بينا سابقًا[١٠].

[١٠] انظر: سابقًا، ص٧.

الفرع الثاني

تعريف تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية

يُطلق على تجاوز حدود المسؤولية العديد من المسميات منها: تجاهل كيان الشركة، إختراق حجاب التأسيس، رفع غلاف التأسيس، إختراق جدار التأسيس، ثقب حجاب الشركة، إختراق الستار المؤسسي، إختراق حجاب الشركة، اختراق درع المسئولية المحدودة، تجاهل كيان الشركة (Piercing the corporate veil)، وهذه المصطلحات كلها مجازية تدل على شئ واحد وهو الحرمان من امتياز الشخصية القانونية المنفصلة والمسؤولية المحدودة[١١].

وقد وردت عبارة الستار المؤسسي في المادة (٤١) من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة[١٢]؛ حيث نصت تلك المادة على أنه: "يجوز إختراق الستار المؤسسي في حال إستخدام الشركة المبسطة لغرض الاحتيال، ويجوز تحميل المساهمين والمديرين والفنيين والإداريين مسؤوليات فردية وجماعية في حال إرتكاب فعل إحتيالي أو أي فعل آخر غير مشروع بإسم الشركة"[١٣]. " فعلى الرغم من أن محدودية المسؤولية هي إحدى السمات الرئيسية للشركات

---

[١١] مصطلحات مثل رفع الحجاب، واختراق حجاب الشركة، خلع حجاب الشركة، اختراق جدار الشركة كلها مصطلحات قانونية للدلالة على شئ واحد وهو انكار امتياز الشخصية الاعتبارية والمسئولية المحدودة.
Referred at: Enyew, E.L,The doctrine of piercing the corporate veil: its legal and judicial recognition in Ethiopia, Mizan Law Review, vol. 6, no.1, Addis Ababa: St. Mary's University, 2012 , p .85.

[١٢] شركة المساهمة المبسطة هي كيان اعتباري يستهدف الربح من خلال الأسهم، ويمكن تكوين الشركة من جانب شخص أو كيان اعتباري واحد أو أكثر، ويسأل المساهمون فيها مسئولية محدودة، ما لم يتم استخدام الشركة لغرض الاحتيال. انظر: نصوص المواد (٤١،٢،١) من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة المرفق بملاحظات مقدمة من حكومة كولومبيا – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، الدورة الثانية والعشؤون، نيويورك، ١٠-١٤ شباط /فبراير ٢٠١٤ ، ص ٢٠، ٣٠ .

[١٣] انظر: نص المادة (٤١)، المرجع السابق، ص ٣٠.

المبسطة، فإن القانون النموذجي ينص على إختراق الستار المؤسسي لكي تمتد المسؤولية إلى المساهمين المسيطرين في حال حدوث إحتيال أو تعسف"[١٤].

هذا وقد حظى تجاوز حدود المسؤولية، وكذلك تطبيقه الغامض وغير المتسق في كثير من الأحيان بإهتمام أكاديمي كبير[١٥].

وفي قضية Amlin v Van Kooij، عرفت المحكمة تجاوز حدود المسئولية على أنه: آلية لتحديد من هم المتحكمون في الشركة ومن ثم إسناد إلتزامات الشركة إليهم[١٦].

وفي قضية Cape Pacific Ltd v Lubber Controlling Investments عرفته المحكمة على أنه: تجاهل مبدأ الشخصية القانونية المنفصلة بين الشركة والشخص الطبيعي الذي يقف خلفها أو يتحكم في أنشطتها وإسناد المسؤولية إلى ذلك الشخص الذي أساء إستخدام هذا المبدأ[١٧].

وقد ذهب بعض الفقه[١٨] أن مصطلح "تجاوز الحدود" هو مصطلح عام يشير إلى سلسلة كاملة من الحالات المختلفة التي يؤدي التطبيق الصارم فيها لمبدئي الشخصية القانونية المستقلة والمسئولية المحدودة إلى نتيجة غير عادلة تتسم بالظلم والجور.

وعُرف تجاوز حدود المسئولية أيضاً، بقيام المحكمة المختصة بعدم إعمال مبدأ المسئولية المحدودة واعتبار الشركاء أو المديرين في الشركة مسؤولون مسئولية شخصية عن ديون

---

[١٤] المرجع نفسه، ص ١٠.

[١٥] انظر: رواي محمد عبد الفتاح الفولي، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناجمة عن أخطاء الشركات التابعة لها، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون (الجزء الأول)، سبتمبر ٢٠٢١، ص ٣٩٥.

[16] Amlin (SA) (Pty) Ltd v Van Kooij 2008 (2) SA 558 (C) at 22. Referred at: M. Balharova, Piercing Corporate Veil in U.S. and UK: Are we witnessing the downfall of the doctrine? [2016] 1(1) HHS ILSA Law Journal. Available at: https://www.academia.edu , p.12.

[17] Cape Pacific Ltd v Lubber Controlling Investments (Pty) Ltd 1995 (4) SA 790 (A) at 28 (hereinafter Cape Pacific). Referred at: M. Balharova, op. cit, p .13.

[18] Arnaud meunier ,, aux frontiers de la personnalite morale : la levee du voile social ,, master en droit , a finalite specialisee annee academique 2012-2011,p.22 .

الشركة[١٩]. أو قيام المحكمة المختصة بتجاهل أن الشركة لها شخصية قانونية منفصلة عن الشركاء فيها بالنسبة لعملية معينة. ولا يمتد ذلك إلى البحث في صحة إجراءات تأسيس الشركة وإنما يهدف التجاوز إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمون الشركة في تحقيق أغراضهم الشخصية[٢٠].

كما تم تعريف التجاوز– أو كما أطلق عليه بعض الفقه[٢١] التجريد من المسئولية المحدودة أو كما أطلق عليه البعض الآخر[٢٢] التحول من المسئولية المحدودة إلى غير محدودة– بأنه مبدأ قضائي استثنائي من مبدأ الشخصية القانونية المنفصلة للشركة حيث تقوم المحكمة بتجاهل استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن الشركاء فيها وتحكم بمسئولية الشريك عن أفعال وتصرفات الشركة كأنها صادرة عنه شخصياً أي كما لو كانت تصرفاته[٢٣].

---

[19] Legal Information Institute, Cornell Law School, https://www.law.cornell.edu/wex/piercing_the_corporate_veil (last visited 19-09-2020).

نقلًا عن: ريم أنور أحمد رسلان، تجريد الشريك في شركة الشخص الواحد من المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة ، المجلد ٨، العدد ١٣، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٤٧٨٦.

[20] Jody J. Brewster, Piercing the Corporate Veil in Montana, 44 Mont. L. Rev. (1983). Available at: https://scholarship.law.umt.edu/mlr/vol44/iss1/4 At 92-93

نقلًا عن: ريم أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٤٧٨٦.

لضرورة رفع القناع الشركة يتحتم على مديري الشركة واجب ائتماني نحو إدارتهم للشركة، وبالتالي يمتنع عليهم التعاقد بصفتهم الشخصية أو الاشتراك في أرباح أي عقد مع الشركة حتى لا يكون هناك تضارب في المصالح. ولسلطات مجلس الإدارة حدود معينة محددة بالقانون تطبيقًا لمفهوم حوكمة الشركات وحماية لحقوق الأقلية. راجع التطبيق القضائي الصادر من المحكمة العليا/ م ع/ ط م / ٢٠٠٠/٩٢٠ الصادر في قضية عمر الفاروق علي زكريا ضد شركة اتحاد المهندسين المحدودة وآخرون. نقلًا عن : سماح العطا بابكر محمد، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١ ، العدد التسلسلي ٣٣ رجب – شعبان ١٤٤٢ه/ مارس ٢٠٢١، ص٧٥٥.

[٢١] انظر: ريم أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ٤٧٦٠.

٢٢ انظر: جمال سيد خليفة محمد، الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٩، العدد ٣٩، يوليو ٢٠١٨، ص ١٩٤.

[23] Ramsay, Ian M & and Noakes David B, Piercing the Corporate Veil in Australia, 19 Company and Securities Law Journal 250-271(2001).

وباستقراء التعريفات السابقة؛ فنحن نتفق مع مصطلح تحول المسئولية المحدودة إلى غير محدودة الذي أطلقه بعض الفقه، ومصلح التجريد من المسئولية المحدودة الذي أطلقه البعض الآخر، لكننا لا نتفق مع مصطلح إختراق الستار المؤسسي الوارد في المادة (٤١) من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة ولا مصلح تجاهل الشخصية القانونية المنفصلة، ونرى أنه من الأفضل والأدق استعمال مصطلح تجاوز حدود المسئولية بدلًا من إختراق الستار المؤسسي، لأن من ضمن أسباب التجاوز هو إساءة أو استغلال الشخصية القانونية المنفصلة للشركة.

ومن جانبنا يمكن تعريف تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية على أنه: عدم إعمال مبدأ المسئولية المحدودة وتحميل الشريك غير المتضامن المسئولية الشخصية عن ديون والتزامات الشركة في ظل ظروف معينة بما في ذلك اساءة استخدام الشخصية القانونية المنفصلة للشركة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة أو غير قانونية لتحقيق مصالح شخصية للشركاء على حساب الشركة وذلك على نحو يضر بالأشخاص المتضررين حسني النية. فالمسؤولية غير المحدودة على العكس تمامًا من المسؤولية المحدودة لا تقتصر على المبلغ الذي ساهم أو اشترك به الشركاء أو المساهمين في الشركات النظاميه، وهذا يعني أنه لا يوجد حد للخسائر التي قد يتحملونها طالما أساؤوا استخدام ميزة المسؤولية المحدودة، بل تتعدى الخسائر إلى أموالهم الشخصية.

وفي هذا الصدد، ينبغي عدم الخلط بين المسئولية غير المحدودة والمسئولية التضامنية، فالأخيرة تعني أن دائن الشركة يستطيع مطالبة الشركاء جميعًا أو مطالبة أي شريك بقيمة دينه كله دون أن يحق لأي أحد من الشركاء الدفع بوجوب الرجوع على الشركة أولًا أو على الشركاء الآخرين في مرحلة المطالبة، أو تقسييم الدين بينه وبين بقية الشركاء في مرحلة التنفيذ، وهو ما يعرف باسم الدفع بالتجريد أو التقسيم[١]. أما المسئولية غير المحدودة للشريك عن ديون والتزامات الشركة قد تكون إما فردية أو تضامنية.

وقد ذهب بعض الفقه[٢]، أن هناك أهداف رئيسية لتجاوز حدود المسئولية وهي: تعويض الدائنين، منع الاثراء غير المشروع للشركاء، و ردع السلوك غير اللائق من قبل الشركاء في

[١] انظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

2 ENDALEW LIJALEM ENYEW, The Doctrine of Piercing the Corporate Veil: Its Legal Significance and Practical Appication in Ethiopia, ADDIS ABABA

المستقبل، مثل الاحتيال وغيره من الأخطاء. وذكر هذا الفقه أن التقيد الصارم بالشخصية القانونية المنفصلة للشركة والمسئولية المحدودة يعتبر اثراء على حساب من جانب آخر، لكن نفس الوقت لا بد من تقدير أهمية الشخصية القانونية المنفصلة للشركة والمسئولية المحدودة.

المطلب الثاني

نطاق تجاوز حدود المسؤولية في الشركات النظامية

تمهيد وتقسيم:

تجاوز حدود المسئولية يفترض سبق الاستفادة من ميزة المسئولية المحدودة، ولما كان الشريك غير المتضامن أيًا كان مسماه القانوني لا يستفيد من تلك الميزة إلا في مرحلة معينة من مراحل الشركة.

وبناءً على ذلك، نُقسم هذا المطلب إلى فرعيين، نتكلم في الفرع الأول عن النطاق الشخصي لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن النطاق الزمني لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

UNIVERSITY, SCHOOL OF GRADUATE STUDIES, SCHOOL OF LAW, ADDIS ABABA, JUNE 2011, p. 34.avialable at: https://www.researchgate.net/publication/342014824_The_Doctrine_of_Piercing_the_Corporate_Veil_Its_Legal_Significance_and_Practical_Appication_in_Ethiopia.

الفرع الأول

النطاق الشخصي لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية

الشركاء الذين يُسألون مسؤولية غير محدودة عن ديون وتعهدات الشركة في مواجهة الأشخاص المتضررين حسني النية هم الشركاء غير المتضامنين، ويُطلق على الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية مسميات عديدة؛ الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشريك المساهم في شركة المساهمة، والشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم، ومؤسس شركة الشخص الواحد[1].

هذا وقد يكون الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية في مركز المدير أو القائم بأعمال الإدارة أو مسير الشركة، وبالتالي تلحق المسئولية غير المحدودة الشريك بصفته مدير للشركة، وهذه نتيجة منطقية إذا لم يقم بسلطاته في إطار القانون.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يجوز للشركات النظامية أن تستعين في القيام بأعمالها بأشخاص من غير الشركاء لإنجاز هذه الأعمال نيابة عنها، وذلك في تأسيس الشركة، وإدارتها، والمحاسبة والرقابة المالية وتصفيتها. ومعلوم أن هذه الأعمال تتم باسم ولحساب الشركة، فلا يسأل عنها القائم بها بصفة شخصية وتنصرف آثارها ونتائجها إلى الشركة، طالما التزم أحكام القانون في معاملاته التي يجريها باسم ولمصلحة الشركة. وهؤلاء الأشخاص هم

---

١ انظر: محمد كمال سالم، المرجع السابق، ص ٥.

الوكلاء عن المؤسسين في أعمال التأسيس، أو المدراء القائمين على إدارة الشركة من غير الشركاء، أو مراقبي الحسابات أو المصفين الشركات النظامية[1].

وبناءُ عليه يمكننا القول، أن المسئولية غير المحدودة تلحق الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية أيًا كان مركزه القانوني سواء بصفته شريك عادي في الشركة[2] أو بصفته شريك مدير في الشركة، كما تلحقه أيضًا إذا كان يتصرف كمدير في الشركة دون أن تكون له صفة التسيير القانوني. **أما الأشخاص المكلفين ببعض الأعمال** فيها كمراقبي الحسابات و المصفين، والوكلاء عن المؤسسين في أعمال التأسيس، و القائمين على الإدارة من غير الشركاء (مدراء من غير الشركاء)، فلا مجال للحديث عن التحول بالنسبة لهؤلاء الأشخاص؛ لأن الحديث عن التحول يفترض سبق استفادة هؤلاء الأشخاص من ميزة المسولية المحدودة، والثابت أنهم لم يستفيدوا من قبل من تلك الميزة؛ بيد أنهم يسألوا مسئولية غير محدودة بنص القانون في حال إساءة استعمال السلطة الممنوحه لهم سواء بصفة فردية أو تضامنية إذا ما تعددوا.

ويجب التنبيه على أمر هام في هذا السياق، هو أن إدارة شركة التوصية بالأسهم قاصرة على الشركاء المتضامنين فقط، فيحظر على الشركاء المساهمين أو الغير أن يعهد إليهم إدارة هذه الشركة. ومن ثم تلحق المسئولية غير المحدودة الشريك غير المتضامن في شركة التوصية بالأسهم بصفته مسير فعلي لا مسير قانوني، لأنه محظور عليه أصلًا التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة. أو بعبارة أخرى منع المشرع المصري الشريك غير المتضامن في شركة التوصية بالأسهم من أن يكون مُسير قانوني.

وحري بنا، ونحن بصدد الحديث عن حماية الأشخاص المتضررين حسني النية، أن نبين الشروط الواجب توافرها فيها؛ إذ يجب أن يكونوا حسني النية، كما ينبغي أن يكون لهم مصلحة مع الشركة، وأن يلحقهم ضرر من جراء تعاملهم معها.

هذا وقد ورد تعريف أصحاب المصالح في المادة الثانية من دليل ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية؛ حيث نصت المادة سالفة الذكر على أن أصحاب المصالح

---

١ انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨.

٢ انظر: جمال سيد خليفة محمد، المرجع السابق، ص ١٨٠.

هم كل من له مصالح بالشركة على إختلاف أنواعها مثل الموظفين والعملاء والموردين والموزعين والدائنين[1].

الفرع الثاني

النطاق الزمني لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية

قبل التطرق للنطاق الزمني لتجاوز حدود في الشركات النظامية ينبغي معرفة الوقت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية القانونية المستقلة؛ حيث اختلفت التشريعات في تحديد الوقت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية القانونية، فمنها ما يقرر أن ذلك يكون بمجرد انعقاد عقد الشركة، وهو ما نصت عليه المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري[2]. ومنها ما يقرر أن ذلك يكون بعد قيد الشركة في السجل التجاري[3]. والثابت أنه لا تتساوى مسئولية الشريك المؤسس في فترة تأسيس الشركة مع مسئولية الشريك في فترة حياة الشركة وممارسة نشاطها ، فقبل قيد الشركة في السجل التجاري تكون مسئولية مؤسس الشركة مسئولية غير محدودة، وبعد القيد في

---

[1] انظر: نص المادة (٢) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير، ٢٠١١.

[2] انظر: نص المداة (٥٠٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[3] تنص المادة (٣/١٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. هذا مالم تقرر الجهة الإدارية المختصة إكتسابها الشخصية الإعتبارية قبل إنقضاء هذه المدة وإستثناء مما تقدم لاتكتسب الشركات والمنشأت التى تزاول نشاطها فى شبه جزيرة سيناء الشخصية الإعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، كما لايتم إجراء أى تعديل فى نظامها الأساسى أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها".

السجل التجاري تصير مسئولية الشركاء – على إختلاف مسمياتهم أو مراكزهم القانونية – مسئولية محدودة كأصل عام، فلا يسأل الشريك إلا في حدود ما قدمه في رأس مال الشركة.

وقد قرر القانون المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك غير المتضامن في الشركات النظامية في أحوال معينة منها ما يخص فترة التأسيس، ومنها ما يخص فترة حياة الشركة وممارستها لنشاطها، والمسئولية الشخصية والتضامنية للشريك غير المتضامن في مثل هذه الأحوال، ليست من طبيعة الشركات النظامية، وإنما هي مفروضة بحكم القانون حماية لمصالح الأشخاص المتضررين حسني النية[1].

وأحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك غير المتضامن في الشركات النظامية في فترة حياة الشركة وممارسة نشاطها عديدة سيتم التطرق لها عند الحديث عن حالات تجاوز حدود المسئولية في المبحث الثاني من هذا البحث، بينما أحوال المسئولية غير المحدودة أو التضامنية في فترة تأسيس الشركة عديدة كذلك منها، التزام عام بتضامن المؤسسين عما التزموا به، وحال رفض العقود والتصرفات التي قام بها المؤسسين في فترة التأسيس، وغيرها ن الحالات الأخرى[2] ولن يتم شرح تلك الحالات لأنها تخرج من نطاق البحث.

وبناءً على ذلك، لما كان الشريك المؤسس لا يستفيد أصلًا من ميزة المسئولية المحدودة للشركة قبل تأسيسها، وبالتالي لا مجال للحديث عن تجاوز حدود المسئولية في مرحلة تأسيس الشركة وقبل قيدها في السجل التجاري؛ إذ أن القول بالتحول من المسئولية المحدودة إلى المسئولية غير المحدودة يفترض سبق الاستفادة من الميزة، والثابت قطعًا أن المسئولية المحدودة لم تكن مقررة قبل التأسيس.

أو بتعبير آخر، فالمسئولية غير المحدودة أو التضامنية المقررة قبل مرحلة تأسيس الشركة ليس معناه أنه قد تم تجاوز حدود المسئولية، لأن تجريد الشريك غير المتضامن من ميزة المسئولية المحدودة يفترض سبق استفادته منها.

صفوة القول، وفقًا للمعيار الزمني نجد أن فكرة تجاوز حدود المسئولية للشريك غير المتضامن في الشركات النظامية تنشأ فقط بعد تأسيس الشركة، أما في فترة تأسيس الشركة فلا يمكن القول أن المسئولية قد تم تحويلها من محدودة إلى غير محدودة أو تضامنية.

---

١ انظر: محمد كمال سالم، المرجع السابق، ص٢١ .

٢ المرجع نفسه، ص ٢٢.

المبحث الثاني

حالات تجاوز حدود المسؤولية في الشركات النظامية

تمهيد وتقسيم:

الأصل في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية يُسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة تجاه الأشخاص المتضررين حسني النية، إلا أنه قد يسأل في أحوال قانونية معينة مسئولية غير محدودة فردية أو تضامنية تجاه الأشخاص المتضررين حسني النية. والحالات التي يسأل فيها الشريك غير المتضامن مسئولية غير محدودة هي إما حالات عامة تسري على كافة الشركات النظامية، وإما حالات خاصة مقصورة على نوع محدد من الشركات النظامية.

وبناءً على ذلك، نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين؛ نتناول في أولهما الحالات العامة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية، ونخصص ثانيهما للحديث عن الحالات الخاصة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية.

المطلب الأول

الحالات العامة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية

تمهيد وتقسيم:

قرر القانون المصري المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك غير المتضامن أيًا كان مسماه أو مركزه القانوني في أحوال عامة عديدة تنطبق على كافة الشركات النظامية: حالة التدخل بإسم الشركة في أي تصرف دون مراعاة أحكام القانون (الفرع الأول)، حالة تخلف الحد الأدنى لعدد الشركاء (الفرع الثاني)، حالة الإفلاس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالة التدخل بإسم الشركة في أي تصرف دون مراعاة أحكام القانون

وضع قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حكمًا عامًا يسري على كافة الشركات الخاضغة لأحكامه، وهذا الحكم يقضي بوجوب أن تحمل جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها وإعلاناتها والأسماء والعناوين التجارية وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة، عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية[١].

وكل من **يتدخل باسم الشركة في أي تصرف** لم تراع فيه الأمور السابق بيانها يكون مسؤولًا مسئولية شخصية غير محدودة عن جميع الإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وفي حال تعددهم فإن مسئوليتهم تكون بالتضامن فيما بينهم[٢].

---

١ انظر: نص المادة (١/٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢ انظر: محمد كمال سالم، المرجع السابق، ص ٢٥. وتنص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض". وتنص المادة (٢/٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "وكل من تدخل باسم الشركة فى اى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع االلتزامات الناشئة عن هذا التصرف واذا كان البيان

وبالإضافة إلى الحكم العام السابق بيانه، هناك أحكام خاصة ببعض الشركات النظامية أكدت على مضمون هذا الحكم العام ، **فقد قررت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١** وجوب أن يضاف إلى الإسم عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة"، ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها إسماً مطابقًا او مشابهًا لإسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها[١]. **كما قررت المادة ٤ مكرراً /٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١** وجوب أن يتبع إسم شركة الشخص الواحد ما يبين نوعها[٢].

والجدير بالذكر، أن المشرع المصري قد أجاز **لمؤسس شركة الشخص الواحد** القيام على جميع شئونها ومن ضمنها تمتعه بصلاحيات وسلطات وإختصاصات المدير[٣]، بينما في **الشركة ذات المسئولية المحدودة** يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم[٤]، وفي **شركة المساهمة** أجاز المشرع المصري للمساهمين القيام بأعمال إدارة الشركة. **وعليه لا تثريب** على الشريك المساهم في **شركة المساهمة،** و المؤسس في **شركة الشخص الواحد،** والشريك في **الشركة ذات المسئولية المحدودة،** إن تدخلوا في إدارة الشركة لأن القانون لم يمنعهم من القيام بأعمال إدارة الشركة، **بينما** تنعقد مسئوليتهم في حال مجاوزتهم حدود سلطاتهم أو اختصاصاتهم.

أما بالنسبة **لشركة التوصية بالأسهم** فإن إدارتها مقصورة على الشركاء المتضامنين فقط، فلا يجوز للشريك المساهم أو الغير التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو وافق على ذلك جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين[٥]، وهو ما نصت عليه المادة (١/١١١) من

الخاص براس المال مبالغا فيه كان للغير ان يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولًا عن اداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لراس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير".

١ انظر: المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢ تنص المادة ٤ مكررا/٢ من قانون الشركات المصري رقم رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه: " وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها، إن وجدت، وفى جميع مكاتباتها".

٣ انظر: نص المادة (١٢٩) مكرراً (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة ومعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

٤ انظر: نص المادة (١٢٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة ومعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

٥ انظر: محمد كمال سالم، المرجع السابق، ص ٣٥.

قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبالتالي إذا خالف الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم قاعدة حظر تدخله في إدارة الشركة، كانت مسئوليته غير محدودة[١]، وتلك القاعدة لا تمتد إلى الإدارة الداخلية[٢]. والمسئولية غير المحدودة تكون بصفته مدير فعلي لا قانوني، لأنه محظور عليه قانوناً أن يكون مسير قانوني للشركة. كما أن المسئولية غير المحدودة تكون عن ديون الشركة التي ترتبت فقط على العمل أو الأعمال التي قام بها مخالفاً بذلك الحظر المقرر قانوناً عليه، ويجوز أن يلتزم المساهم بجميع ديون الشركة أوبعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها وبحسب درجة ائتمان الغير له بسبب هذا التدخل[٣].

الفرع الثاني

حالة تخلف الحد الأدنى لعدد الشركاء

نصت المادة (٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ على أنه:" فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة"[٤].

وبتحليل النص سالف الذكر يتضح أن المشرع المصري قد قرر جزاءين على مخالفة هذا الحكم، الأول وهو إعتبار الشركة منحلة بقوة القانون إن لم تبادر خلال سنة أشهر على الأكثر

---

١ انظر: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

٢ المرجع نفسه.

٣ انظر: محمد كمال سالم، المرجع السابق، ص ٣٦.

٤ انظر: المادة (٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مستبدلة ومعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر ط يناير ٢٠١٨.

إلى إستكمال هذا النصاب. والثاني وهو اعتبار من بقي من الشركاء خلال فترة الستة أشهر مسئول مسئولية شخصية غير محدودة تضامنية عن الديون التي تنشأ خلال هذه الفترة[١].

وقد قصد المشرع من اعتبار من بقي من الشركاء مسئولًا في جميع أمواله خلال تلك الفترة التي تبدأ من تاريخ حدوث واقعة التخفيض حماية مصالح الغير، خشية أن يتعمد من بقي من الشركاء إجراء تصرفات تضر الشركة، اعتماداً على مسئوليته المحدودة خلال تلك المدة. كما قصد المشرع بذلك أيضًا عدم اعترافه بشركة الشخص الواحد خلال تلك المدة إذا كان من تبقى شريك واحد، واعتبار الشركة خلال فترة الستة أشهر بمثابة مؤسسة أو مشروع فردي[٢]. ولا يحق لمن بقي من الشركاء التذرع ببطلان الشركة ضد الغير.

الفرع الثالث

حالة الإفلاس

تنص المادة (١/١٩٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه: " إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة"[٣].

وبتحليل النص السابق، يتبين أن عبارة "كل شخص" تشير إلى أي شخص طبيعي أو إعتباري، وبغض النظر عما إذا كان مدير أم لا، وبغض النظر أيضًا عما إذا كان تاجر أم لا.

وعليه، كي تقضي المحكمة بالإفلاس لا بُد من توافر شروط معينة:

الشرط الأول: أن يكون الشخص قام بالأنشطة التجارية نيابة عن نفسه. وتعني عبارة "نيابة عن نفسه" أنه مارس العمل لحسابه ومصلحته الشخصية وليس لحساب الشركة.

---

١ انظر: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

٢ المرجع نفسه، ص ٣٨، ٤٣٥.

٣ انظر: المادة (١/١٩٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

الشرط الثاني: يجب أن يكون الشخص قد تصرف في أموال الشركة كما لو كانت ملكه؛ أي يتعامل مع أصول الشركة على أنها أصوله الخاصة.

الشرط الثالث: أن يكون الشخص قد أخفى أنشطته تحت ستار الشركة؛ وهذا يعني أنه يجب على الشخص أن يستخدم الشركة كستار لتحقيق غرضه على حساب الأخيرة.

وفي حالة إفلاس الشركة نصت المادة (٢/١٩٨) من ذات القانون على أنه: " وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠ % على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص"[١].

وبتحليل الحكم السابق، يتضح أنه يقتصر فقط على الأشخاص المديرين (سواء كانوا أعضاء أو غير أعضاء)، والأعضاء الذين تصرفوا كمديرين دون أن تكون لهم صفة التسيير القانوني، ولا ينطبق على الأعضاء الذين لم يتصرفوا كمديرين.

وعليه، تنعقد مسئولية المدارء الشخصية في أموالهم الخاصة سواء بصفتهم مسيرين قانونين أو فعليين، وبالتضامن أو بدون تضامن إذا ثبت أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠ % على الأقل من ديونها ما لم يثبتوا أنهم قاموا بأعمال الإدارة وفقًا لصالح الشركة[٢]، ويخرج من نطاق المسئولية الشخصية الأعضاء الذين لم يتصرفوا كمديرين، فليس من الممكن تحميل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المسئولية في حال إفلاسها.

والجدير بالذكر هنا، أنه يجب على الأشخاص المتضررين حسني النية عند مطالبة الشريك غير المتضامن في أمواله الشخصية عن ديون وتعهدات الشركة في حالة الإفلاس أن يُثبتوا عدم كفاية أموال الشركة أو وجود خسائر لها.

---

١ انظر: المادة (٢/١٩٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

٢ انظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٦٧.

المطلب الثاني

الحالات الخاصة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلى الحالات العامة السابقة ذكرها في المطلب الأول من المبحث الثاني، قرر القانون المصري المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك غير المتضامن على اختلاف مسمياتهم أو مراكزهم القانونية في أحوال تخص كل شركة من الشركات النظامية على حده: حالة الخلط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد والذمة المالية لمؤسسها (الفرع الأول)، حالة التخلف عن أداء الواجبات أو الالتزامات (الفرع الثاني)، حالة تقدير الحصة العينية تقديراً مخالفًا للحقيقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالة الخلط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد والذمة المالية لمؤسسها

قررت المادة (١٢٩ مكرراً ٤ /٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، على أن مؤسس شركة الشخص الواحد يُسأل في جميع أمواله إذا قام بالخلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة[١].

ذلك أن الشريك الوحيد يقع عليه واجبًا قانونيًا يتمثل في ضرورة احترام السلوك المتعارف عليه في الأعمال التجارية، وهذا الواجب يشمل ضرورة الفصل بين أصول الشركة التي يقوم بتأسيسها وأصوله الخاصة، وأن يقوم بوضع التقارير والحسابات التي توضح ذلك، والتي تقوم السلطات المختصة بفحصها، وأن تكون تلك التقارير متاحة للعامة على النحو المقرر قانوناً، وأن مخالفة الشريك لهذا الأمر أو تهربه من مراعاته على نحو غير أمين يعد بمثابة إحتيال على دائني الشركة يوجب قيام مسئوليته الكاملة عنها[٢].

---

[١] انظر: نص المادة (١٢٩ مكرراً/٤/٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[2] Natcha Rattaphan, op. cit , p.25.

نقلًا عن: حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

وإذا تبين وجود عدم انفصال بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للمؤسس، فإن النتيجة الرسمية لذلك تكون اختفاء الشركة واحتلال الملكية الفردية لكامل المشهد، وهذا ما لم يبتغه المشرع من انشاء وتنظيم شركة الشخص الواحد، ويترتب على ذلك عدم تمتع الشريك الوحيد بالمسئولية المحدودة التي قررها له القانون عن ديون شركة الشخص الواحد، وإنما تتقرر مسئوليته الكاملة عن ديون الشركة في ماله الخاص[٣] .

ويتحقق عدم انفصال الذمة المالية للمؤسس عن الذمة المالية للشركة بأي تصرف لا يراعي فيه الشريك التزامات الشركة أو حدود حقوقه أو يترتب عليه خلطًا بين أموال الشركة وأموال الشريك، فكل استخدام من قبل المؤسس للشركة كستار، لإبرام تصرفات قانونية تعود بالنفع له وحده، أو تحقق مصالحه الشخصية فقط دون مصالح الشركة، أو كل تصرفات تشكل تضاربًا للمصالح بين الشركة والمؤسس ، أو كل تصرف يؤدي إلى إعسار الشركة مع تحقيق أرباح للشريك[٤]. "كل هذه التصرفات تعد من التصرفات المخالفة لواجب الفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة، وتقوم معها مسئولية المؤسس عن ديون الشركة في أمواله الخاصة"[٥].

---

[3] Bernard F. Cataldo, Limited Liability With One-Man Companies and Subsidiary Corporations, 18 Law and Contemporary Problems (Fall 1953) , p. 85.
Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol18/iss4/4.
نقلًا عن: المرجع نفسه، ص ٢٥٤.

4Assamen M.Tessema: Assamen Mekonnen Tessema: Comparative Single-Member Companies of Germany, France and England: A Recommendation to Ethiopia, p . 19 . An electronic copy. available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2193070., p. 30.
نقلًا عن: المرجع نفسه.

٢ انظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

الفرع الثاني

حالة التخلف عن أداء الواجبات أو االلتزامات

من ضمن االلتزامات الهامة المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة توزيع أرباح حقيقية لا صورية على المساهمين. وعند الحديث عن هذا االلتزام يتطلب الأمر في البداية معرفة معرفة الفرق بين الأرباح الصورية والأرباح الحقيقية، فالأخيرة هي أرباح نتاج ميزانية غير صحيحة وحساب أرباح وخسائر غير مطابقين للحقيقة أي أنها أرباح مصطنعة لا وجود لها، وهي تجتزأ من رأس المال مباشرة وتهدده وتؤدي إلى تآكله، وتناقض مبدأ ثباته، مما يؤدي غلى خسارة الشركة، ويعرضها للإفلاس، بينما الأرباح الحقيقية تعكس غنى الشركة وملاءتها المالية ويدل توزيعها على استقرار الشركة ونموها[٦].

وحيث نصت المادة (١/٤٣، ٢، ٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: " لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

---

٦ انظر: محمد سعيد محمد القزاز، مشكلات الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقية والقانونية، العدد السادس والثلاثون إصدار أكتوبر ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص ٢١٧٢.

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها. كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها "[1].

وعليه وفقًا للمادة سالفة الذكر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحق لدائني الشركة حسني النية إبطال القرار عن طريق المحكمة، ويكون من حقهم الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة مسئولية تضامنية محدودة في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها أو الرجوع على المساهمين الذن علموا بأن التوزيع مخالف للقانون مسئولية تضامنية محدودة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها[2].

وفي هذا السياق، نحن نرى أن من حق الدائنين الرجوع عليهم مسئولية تضامنية غير محدودة ؛ لأن توزيع الأرباح في هذه الحالة ينتقص أو يخفض من رأس المال وبالتالي يضعف الضمان العام للدائين[3]، لا سيما إذا لجأ أعضاء مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح مخالفة للقانون عدة سنوات، ولا يمكن للمساهمين التعلل بحسن نيتهم بعدم علمهم بذلك لأن من حقهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها والوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة، وإذا لم يستعمل المساهم حقه كان مقصراً[4]. كما أن توزيع تلك الأرباح الصورية يرجع في حقيقة الأمر إلى سوء سوء إدارة الشركة.

ومن الواجبات الأخرى المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يكون التصرف أو التعامل أو القرار موافق للقواعد الآمرة في قانون الشركات المصري[5].

---

١ انظر: المادة (٤٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمواد (١٩٨، ١٩٩) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون.

٢ تنص القاعدة الشرعية على أنه: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، أي إن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له ولا تبرأ ذمته حتى يرده.

٣ انظر: القانون التجاري للدكتور/ علي البارودي ص ٣٤٠، الشركات التجارية للدكتور/ محمد العريني، ص ٣٦٢. نقلًا عن: محمد سعيد محمد القزاز، المرجع السابق، ص ٢١٨٠.

٤ المرجع نفسه، ص ٢٢١٥.

٥ تنص المادة (١٦١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر ط في ١٦ يناير٢٠١٨ على أنه: " مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض

"وتوجد تطبيقات عديدة بشأن بطلان تلك التصرفات والعقود والقرارات وانعقاد مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة بشأنها، منها على سبيل المثال: المسئولية الناشئة عن تجاوز السلطة كما هو الحال في المواد ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمسئولية الناشئة عن التعسف في استعمال السلطة كما هو الحال في المادة/٧٦ من القانون المذكور[١]".

ومن ضمن االلتزامات المفروضة على الشريك بصفته مديراً للشركة ذات المسئولية المحدودة إمساك سجل الشركة بطريقة صحيحة، وإعداد القوائم بطريقة صحيحة، وفي حال عدم مراعاة ذلك فيسأل مسئولية شخصية غير محدودة[٢].

وبالنسبة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، يُسأل مسئولية غير محدودة وبالتضامن مع مدير أو مديري الشركة إذا ارتكبوا أخطأء في قيامهم بأعمال الإدارة وترتب على ذلك ضرراً للغير. لأنه لما كان لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته[٣]، ويقوم على جميع شئونها ومنها تعديل تعيين مدير أو أكثر للشركة[٤]، فإنه طبقًا للقواعد العامة

عن الاقتضاء، يقع باطلًا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكنا. وفي حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادرا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار".

١ انظر: محمد كمال سالم، المرجع السابق، ص ٢٨.

٢ تنص المادة (١١٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "يعد مركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة. وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض. ويسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم ".

٣ انظر: المادة/٢٨٧ مكرر ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

٤ انظر: المادة/١٢٩ مكرر٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر ط في ١٦ يناير ٢٠١٨.

في القانون المدني في حال إرتكاب المدير أو المديرين أخطاء في قيامهم بأعمال الإدارة وترتب على ذلك ضرراً للغير، فيسأل المؤسس بالتضامن مع المدير مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه[١].

وفي سياق الحديث عن االلتزامات المفروضة على الشريك في شركة الشخص الواحد، يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص فى ممارسة اختصاصاته. ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذى تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التى يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذى تزاوله الشركة[٢]. وفي حال التصرف في رأس مال شركة الشخص الواحد من قبل مؤسسها كان مسئولًا في أمواله الخاصة تجاه الغير مسؤولية شخصية غير محدودة [٣]. وفي المقابل يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون شريطة ألا يمثل ذلك خلطًا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل[٤].

ومن ضمن االلتزامات المفروضة على الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم حظر دخول اسمه في عنوان الشركة؛ حيث أن أن شركة التوصية بالأسهم لها عنوان مكون من أسماء الشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء المساهمين[٥]، وعليه إذا اشتمل عنوان تلك الشركة على إسم أحد الشركاء المساهمين كان مسئولًا في مواجهة الغير حسني النية مسئولية غير

---

١ انظر: المادة (١/١٧٤) من القانون المدني والتي تنص على أنه :"يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

٢ انظر: المادة/١٢٩ مكرر٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر ط في ١٦ يناير ٢٠١٨.

٣ انظر: المادة/٢٨٧ مكرر ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

٤ انظر: المادة /١٢٩ مكرراً٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر ط في ١٦ يناير ٢٠١٨. المادة /٢٨٧ مكرر ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

٥ انظر المادة ٣/٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

محدودة. بيد أنه يجوز أن يكون **للشركة ذات المسئولية المحدودة** عنوان تجاري يستمد من اسم شريك أو أكثر من الشركاء، وأن يكون لها اسم تجاري مستمد من الغرض من تكوينها[١]، ويجوز أن تتخذ **شركة الشخص الواحد وشركة المساهمة** إسمًا خاصًا يستمد من أغراضها أو من إسم مؤسسها[٢].

الفرع الثالث

حالة تقدير الحصة العينية تقديرًا مخالفًا للحقيقة

ومن االلتزامات كذلك، أن يكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة تجاه الغير، وإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك، وهو ما قررته المادة (٢٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٣]، والمادة (٣٠) من ذات القانون[٤].

الجدير بالذكر أن أحكام المادتين (٢٩، ٣٠) من القانون المذكور خاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة وتسري كذلك على شركة الشخص الواحد.

---

١ انظر: المادة ٣/٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢ انظر: المادة ٤ مكررا / ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، والمادة ٣/٢ من القانون المذكور مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

[٣] تنص المادة (٣/٢٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم عملهم بذلك".

[٤] تنص المادة (٣٠) من القانون المذكور على أنه: "يكون مؤسسو الشركة –كذلك المديرون فى حالة زيادة راس المال –مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك...".

صفوة القول، يتبين أن حالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري سواء العامة أو الخاصة تقوم في مجملها على إساءة استخدام مبدأ المسئولية المحدودة الممنوح للشريك غير المتضامن في تلك الشركات.

خاتمة البحث

تناولنا في هذه البحث مضمون وحالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

أولًا: النتائج

١- فكرة تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في القانون المصري هي استثناء على مبدأ المسئولية المحدودة للشريك غير المتضامن.

٢- يقصد بالشريك غير المتضامن في الشركات النظامية؛ الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشريك المساهم في شركة المساهمة، والشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم، والشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

٣- لكل من المسئولية المحدودة والشخصية القانونية المنفصلة مفهوم مستقل ومتميز بذاته، فالشخصية القانونية المنفصلة تعني ألا تضمن الشركة ديون الشريك كلياً والعكس صحيح، بينما المسئولية المحدودة تعني أن الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية لا يضمن إلا في حدود ما رصده من أموال كرأسمال لها طالما كان ذلك في إطار التزامه بأحكام القانون.

٤- أطلق الفقهاء على فكرة تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية العديد من المسميات منها اختراق الستار المؤسسي وتجاهل الشخصية القانونية المنفصلة، ولكننا نرى أنه من الأفضل والأدق استعمال مصطلح تجاوز حدود المسئولية بدلًا من إختراق الستار المؤسسي وتجاهل الشخصية القانونية المنفصلة؛ لأن التجاوز يعني مساءلة الشريك غير المتضامن عن ديون الشركة مسئولية مطلقة في ظل ظروف معينة بما في ذلك اساءة استخدام الشخصية القانونية المنفصلة.

٥- التجاوز يلحق الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية أيًا كان مسماه أو مركزه القانوني سواء بصفته شريك عادي أو شريك مدير، كما أن التجاوز يكون فقط في مرحلة حياة الشركة وممارسة نشاطها وليس في كل مراحلها.

٦- المسئولية غير المحدودة ليس بالضرورة أن تكون تضامنية؛ فقد يُسأل الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية مسئولية غير محدودة بصفة فردية أو تضامنية.

٧- ينبغي عدم الخلط بين المسئولية غير المحدودة والمسئولية التضامنية، فالأخيرة تعني أن دائن الشركة يستطيع مطالبة الشركاء جميعًا أو مطالبة أي شريك بقيمة دينه كله دون أن يحق لأي أحد من الشركاء الدفع بوجوب الرجوع على الشركة أولًا أو على الشركاء الآخرين في مرحلة المطالبة، أو تقسييم الدين بينه وبين بقية الشركاء في مرحلة التنفيذ، وهو ما يعرف باسم الدفع بالتجريد. بينما المسئولية المحدودة للشريك غير المتضامن عن ديون الشركة قد تكون فردية أو تضامنية.

٨- حالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية في النظام القانوني المصري إما حالات عامة تسري على كافة الشركات النظامية، وإما حالات تخص كل شركة من الشركات النظامية، والحالات العامة والخاصة تبين أنها تقوم في مجملها على إساءة استخدام مبدأ المسئولية المحدودة الممنوح للشريك غير المتضامن في الشركات النظامية.

٩- توصلنا إلى أنه لا يجب على الأشخاص المتضررين حسني النية عند مطالبة الشريك غير المتضامن في أمواله الشخصية عن ديون وتعهدات الشركة أن يُثبتوا عدم كفاية أموال الشركة أو وجود خسائر لها إلا في حالة إفلاس الشركة فقط.

ثانيًا: التوصيات

١- نوصي المشرع المصري بإيراد مادة في قانون الشركات تكون صياغتها على النحو التالي: يجوز تجاوز حدود المسئولية إذا تبين وجود إساءة أو سوء استخدام لمبدأ المسئولية المحدودة

من قبل الشريك غير المتضامن في الشركات النظامية، وأن يكون ثبوت إساءة استخدام المبدأ من عدمه خاضع لسلطة المحكمة التقديرية.

٢- نوصي بتوخي الحذر عند تطبيق فكرة تجاوز حدود المسئولية، وأن يكون اللجوء إليها بإعتدال وكملاذ أخير في حال عدم وجود علاج بديل؛ لأن التوسع في تطبيق الفكرة قد يؤدي إلى إحجام الأشخاص عن الاستثمار في الشركات النظامية خشية المسئولية المطلقة و التضامنية.

٣- نوصي المشرع المصري بألا تكون حالة عدم الفصل بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد والذمة المالية لمؤسسها مقصورة فقط على شركة الشخص الواحد، بل تكون حكم عام يسري على كل الشركات النظامية؛ حيث يتصور الخلط بين الذمة المالية لباقي الشركات النظامية والشريك غير المتضامن فيها، وذلك عندما يكون هذا الشريك غير المتضامن في مركز المدير في الشركة.

قائمة المراجع

أولًا: مراجع باللغة العربية

١. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦.

٢. جمال سيد خليفة محمد، الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٩، العدد ٣٩، يوليو ٢٠١٨.

٣. حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٩.

٤. حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري (كيفية اكتسابها والآثار القانونية المترتبة عليها)، بحث منشور على الانترنت https://www.academia.edu/40222556

٥. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، الكتاب الثاني قواعد سوق الأوراق المالية، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٢١.

٦. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٦، ع ٢، ٣) ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط**

https://jdl.journals.ekb.eg/article_126252_7355ce4d6e812a4b1afc9ac7d2a34458.pdf

٧- رواي محمد عبد الفتاح الفولي، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناجمة عن أخطاء الشركات التابعة لها، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون (الجزء الأول)، سبتمبر ٢٠٢١.

٨- ريم أنور أحمد رسلان، تجريد الشريك في شركة الشخص الواحد من المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ، المجلد ٨، العدد ١٣، نوفمبر ٢٠٢٠.

٩- سماح العطا بابكر محمد، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١ ، العدد التسلسلي ٣٣ رجب – شعبان ١٤٤٢ه/ مارس ٢٠٢١.

١٠- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١.

١١- محمد سعيد محمد القزاز، مشكلات الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقية والقانونية، العدد السادس والثلاثون إصدار أكتوبر ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص ٢١٧٢.

١٢- محمد كمال سالم، أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المجلد ٦٣، العدد ١، ج. ٢ (٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١).

ثانيًا: مراجع باللغة الانجليزية

1- Arnaud meunier ,, aux frontiers de la personnalite morale : la levee du ,, master en droit , a finalite specialisee annee academique voile social 2012-2011.

2-Bernard F. Cataldo, Limited Liability With One-Man Companies and Subsidiary Corporations, 18 Law and Contemporary Problems (Fall 1953). Available at: https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol18/iss4/4.

3- Enyew, E.L,The doctrine of piercing the corporate veil: its legal and judicial recognition in Ethiopia, Mizan Law Review, vol. 6, no.1, Addis Ababa: St. Mary's University, 2012.

4- ENDALEW LIJALEM ENYEW, The Doctrine of Piercing the Corporate Veil: Its Legal Significance and Practical Appication in Ethiopia, ADDIS ABABA UNIVERSITY, SCHOOL OF GRADUATE STUDIES, SCHOOL OF LAW, ADDIS ABABA, JUNE 2011, p. 34.avialable at: https://www.researchgate.net/publication/342014824_The_Doctrine_of_Piercing_the_Corporate_Veil_Its_Legal_Significance_and_Practical_Appication_in_Ethiopia

4- M. Balharova, Piercing Corporate Veil in U.S. and UK: Are we witnessing the downfall of the doctrine? [2016] 1(1) HHS ILSA Law Journal. Available at: https://www.academia.edu.

5-Ramsay, Ian M & and Noakes David B, Piercing the Corporate Veil in Australia, 19 Company and Securities Law Journal 250-271, Vol.19, (2001).

ثالثًا: القوانين واللوائح

١. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

٤. القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة المرفق بملاحظات مقدمة من حكومة كولومبيا – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، الدورة الثانية والعشؤون، نيويورك، ١٠– ١٤ شباط /فبراير ٢٠١٤ م، ص ٣٠.

٥. اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٦. دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير، ٢٠١١.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	١
المقدمة	٢
المبحث الأول: مضمون تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	٥
المطلب الأول: مفهوم تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	٦
الفرع الأول: تعريف المسئولية المحدودة في الشركات النظامية	٧
الفرع الثاني: تعريف تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	١٠
المطلب الثاني: نطاق تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	١٤
الفرع الأول: النطاق الشخصي لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	١٥
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	١٧
المبحث الثاني: حالات تجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	١٩
المطلب الأول: الحالات العامة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	٢٠

الفرع الأول: حالة التدخل باسم الشركة في أي تصرف دون مراعاة أحكام القانون	٢١
الفرع الثاني: حالة تخلف الحد الأدنى لعدد الشركاء	٢٣
الفرع الثالث: حالة الإفلاس	٢٤
المطلب الثاني: الحالات الخاصة لتجاوز حدود المسئولية في الشركات النظامية	٢٦
الفرع الأول: حالة الخلط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد والذمة المالية للشريك	٢٧
الفرع الثاني: حالة التخلف عن أداء الواجبات أو االلتزامات	٢٩
الفرع الثالث: حالة تقدير الحصة العينية تقديراً مخالفاً للحقيقة	٣٣
الخاتمة	٣٤
قائمة المراجع	٣٦
قائمة المحتويات	٣٩

والله ولي التوفيق،